



تونس في ٢٠١٥ جريدة

منشور عدد ١٥ | ٣٤

إلى السيدات واللadies

- رؤساء الجامعات

- المدير العام للدراسات التكنولوجية

- المديرين العامين لدوائر الخدمات الجامعية

- عمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

- المديرين العامين لمراكز ومعاهد البحث العلمي

الموضوع: إجراءات تسجيل الطلبة الأجانب بالمؤسسات الجامعية العمومية التونسية.

المراجع : - منشور عدد ٠٨/٠٥ المؤرخ في ٥ فبراير ٢٠٠٥ والمتعلق بتسجيل الطلبة الأجانب
بمؤسسات التعليم العالي

- منشور عدد ٤٠/٧ المؤرخ في ٢١ جوان ٢٠٠٧ والمتعلق بتنظيم عملية التسجيل الجامعي
عن بعد والاستعداد لإصدار البطاقة الإلكترونية للطالب

وبعد، تبعاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل يتم سنوياً تسجيل الطلبة الأجانب بمختلف
المؤسسات الجامعية العمومية التونسية بعد الحصول، وجوهاً، على موافقة وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي، التي تتکفل سنوياً بتوزيع المقاعد الدراسية والمنح على الدول الشقيقة والصديقة.
وتتولى الإدارة العامة للتعاون الدولي دون سواها دراسة مطالب الترشح المقدمة عن طريق السلطات
الرسمية للبلدان القادمين منها وعبر المسار الدبلوماسي وإعلام السلط المعنية بقرارات القبول أو
الرفض والترخيص للتسجيل بمختلف المؤسسات الجامعية العمومية.

- وفي إطار الحرص على مزيد تنظيم عملية تسجيل الطلبة الأجانب وإضفاء مزيد من النجاعة والسرعة عليها وتحسين مستوى الخدمة يتم بداية من السنة الجامعية 2015/2016:
1. التخلّي عن اعتماد أذون الترسيم التي تسلّمها الإداره العامة للتعاون الدولي لكل طالب أجنبي وأذون المنح المسلمة للطلبة الأجانب المنوّحين وتعويضها بقوائم في الطلبة المقبولين يتم استخراجها من المنظومة الإعلامية للطالب الأجنبي بالإدارة العامة للتعاون الدولي وتوجهها ممضاة إلى الجامعات المعنية بترسيم الطلبة ودواءين الخدمات الجامعية التي تسند لهم المنح. وتحتوي القوائم المذكورة على جميع المعطيات التي كانت مضمونة سابقاً في الأذون الفردية.
 2. تمكين الطلبة الأجانب المتّحصّلين على شهادتهم الجامعية من المؤسسات الجامعية العمومية التونسيّة من موافقة دراساتهم في المراحل العليا (الماجستير والدكتوراه) حسب نفس الضوابط الموضوعة للطلبة التونسيّين دون الرجوع إلى الوزارة مع الاحتکام فقط إلى قرارات المجالس العلمية بخصوص ملفاتهم الأكاديمية.
 3. استثناء الطلبة الأجانب الجدد المسجلين في إطار مشاريع دولية لمدة أقل من سنة جامعية واحدة من الموافقة الإدارية على ملفاتهم من قبل الوزارة وتسجيلهم مباشرة من قبل الجامعات التونسيّة المشاركة في المشاريع والاكتفاء بإعلام الإداره العامة للتعاون الدولي للحصول على المعرف الوحيد.
 4. إخضاع الطلبة الأجانب إلى نفس الإجراءات و الضوابط المعتمدة بها مع الطلبة التونسيّين بخصوص عملية إعادة التوجيه والنقل.
 5. اعتماد المعرف الوحيد الذي تسنده الإداره العامة للتعاون الدولي في عملية التسجيل عن بعد بالنسبة للطلبة الأجانب الجدد والقادمين من قبل كل المؤسسات الجامعية.
 6. إعلام الإداره العامة للتعاون الدولي بعمليات إلغاء وتأجيل التسجيل في الإبان وتمكينها في موافقة كل سنة جامعية من قائمة اسمية في الطلبة الأجانب المزاولين وكذلك المتردّجين والمنقطعين منهم.

وزير التعليم العالي
وائب رئيس مجلس الأعيان
شنبه ٢١ بون